حكم تصـــرف الأم

بالهدايا المقدمة للمولود

إعـــداد

محمد فنخور العبدلي

المطلب الأول

هل الأم بمنزلة الأب في الأخذ من مال ولدها

في المســــــــــألة قولان هما :

القول الأول : أنها ليســـت كالأب

القول الثاني : أنها بمنزلة الأب

ورد في موقع الإسلام سؤال وجواب : إذا احتاجت (الأم) إلى شيء من ماله (ولدها) ، فهل لها أن تأخذ منه كما يأخذ الأب ؟ **في ذلك خلاف بين الفقهاء ، فمن أهل العلم من قال : أنها ليست كالأب** : قال ابن قدامة رحمه الله : وليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه ؛ لأن الخبر ورد في الأب بقوله : (أنت ومالك لأبيك) ، ولا يصح قياس غير الأب عليه ؛ لأن للأب ولاية على ولده وماله إذا كان صغيراً { انتهى من المغني (٥/ ٣٩٧) ، وينظر : الإنصاف (١٥٥/٧) ، الغرر البهية (٤٠٠/٤) ، **وقال الشيخ ابن عثيمين** : (الهدايا التي يهدى للمولود أول ما يولد هي ملك له ، والأم ليس لها ولاية على ولدها مع وجود أبيه ، وعلى هذا فلا يحل لها أن تتصرف فيها إلا بإذن أبيه ، فإذا أذن فلا

بأس ، وسواء كان المولود بنتا أو ابنا الحق في المال للأب لا للأم ، (انتهى من مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١١/٢٥)) ٠

ومنهم من قال : أنها بمنزلة الأب : قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه (يَأْخُذُ الْأَبُ وَالْأُمُّ مِنْ مَالِ وَلَدِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا يَأْخُذُ الِابْنُ وَالِابْنَةُ مِنْ مَالِ أَبَوَيْهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا) (رواه ابن حزم في المحلى(٦/ ٣٨٥) ، وصححه) ، ومثله عن عطاء بن أبي رباح ، والزهري ، ينظر: المدونة (٢٦٤/٢) ، **وقال الشيخ الفوزان حفظه الله :** (وهذا في حق الأب لا شك فيه ، وكذلك في حقّ الأم ؛ لأنها كالأب على الصحيح ؛ تأخذ من مال ولدها ما تنتفع به ، وتسد به حاجتها ؛ ما لم يكن بذلك إضرار على الولد ، أو أن تتعلق به حاجة الولد ، والله تعالى أعلم) (انتهى من المنتقى) ، وجواز أخذ الأب من مال ولده له شروط ، ولكن إذا كانت الأم فقيرة ، تحتاج إلى نفقة ، فلها أن تأخذ من مال ولدها قدر حاجتها ٠

المطلب الثاني

حكم تصرف الأم بالهدايا المقدمة للمولود

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في لقاء الباب المفتوح ١٢٩: الهدايا التي تُهدى للمولود من أول ما يولد هي **ملك له** ، والأم ليس لها ولاية على ولدها مع وجود أبيه ، وعلى هذا فلا يحل لها أن تتصرف فيها إلا بإذن أبيه ، أما إذا أذن فلا بأس ، وسواء كان المولود بنتاً أو ابناً ، الحق في المال للأب لا للأم ، **وفي موقع الاسلام ويب :** إن كانت هذه الهدايا مما **يختص عادة** بالمولود كملابسه ونحوها فهو مختص به ، وأما إن كانت نقوداً ونحوها **فإن كان العرف يقتضي أنها للأم** فهي لها ، وإن أعطيت باسم المولود ، **أما إن كان العرف يقتضي خلاف ذلك** وأن المقصود بها المولود فهي له وحيث حكم بأنه للأم فإن لها التصرف فيها بالإعطاء وغيره ، **وفي موقع الاسلام ويب :** فلا حرج عليك في التصرف في مال ابنك الخاص به بما يصلحه ، لأنك أنت هو المسؤول عنه وعن ماله ، بل جعل مال الابن القاصر تحت يد الوالد وحفظه له ورعايته من الواجبات على الأب ، أما التصرف في مال الابن في مصالح الأب ، ففيه تفصيل ، فإن كان في واجبات الأب ومستلزماته كنفقته ونفقة من يعوله فلا شيء فيه ، لقول النبي ﷺ : أنت ومالك لأبيك ، رواه الإمام أحمد وابن ماجه وهذا الكلام للإباحة ، أما تبرعه به للآخرين أو تصرفه فيه كأنه ماله الذي يملكه، فهذا لا

يجوز في غير الحدود التي ذكرنا ، إذ الكلام كما قدمنا كلام إباحة وليس كلام تمليك على الراجح ، **في موقع الاسلام ويب :** فقد قال النبي ﷺ لمن اشتكى إليه أخذ أبيه لماله (أنت ومالك لأبيك) رواه أبو داود وغيره ، وقد اختلف أهل العلم في اللام الداخلة على قوله لأبيك هل هي للتمليك ، وعليه فيجوز للأب أن يتملك مال ولده ، أم للإباحة فيجوز له أن يأخذ من مال ولده ما يحتاج إليه ، وعلى كلا القولين فإن الأب إن كان محتاجاً للنفقة على نفسه أو على من تلزمه نفقته ، فإن له أن يأخذ من مال ولده ما يحتاجه، ولو لم يوافق الولد على ذلك ، **وفي موقع الاسلام ويب :** { (السؤال) عندي طفل من امرأة توفيت وتركت للولد أجرة شهرية ، هل يجوز لي كأب التصرف في هذا القدر المالي ، علماً بأن الولد يعيش معي وأنا متزوج وعندي أطفال } : فيجوز لك بل يجب عليك التصرف في مال ابنك بما تقتضيه المصلحة له ، وذلك بحكم مسؤوليتك عن هذا الولد ، كما يجوز لك أن تنفق منه على نفسك إن احتجت إلى ذلك ، **وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين :** لمن سأله (ما حكم استغلال الوالدين للمعونات المقدمة من الدولة لابنهم المعاق بغير الإنفاق عليه) : **فأجاب : لا بأس بذلك** ، فإن الأب يملك التصرف في مال ولده ، لحديث (أنت ومالك لأبيك) وعلى الوالد أن ينفق على ولده المعوق ، ويستأجر من يحضنه ، ويصرف عليه أجرة العلاج ونحو ذلك ، ولا يجوز له أن يأخذ من ماله الخاص ما يضره أو يحتاجه ، أو يعطيه ولداً آخر ، **وفي موقع الإسلام سؤال وجواب :** إذا كان للصبي مال جاءه عن طريق الهبة أو المكافأة أو غير ذلك ، فهو ملك له ، وليس للأم أن تتصرف في ماله ٠

المطلب الثالث

الهدايا المقدمة عند ولادة المولود

مسألة : هل الهدايا التي تقدم عند ولادة المولود ، هل تقدم للمولود عند ولادته ، أم أنها تقدم لوالدته :

الجواب في هذه المسألة يعود إلى { عرف الناس } ، فما تعارفوا عليه يكون الحكم عليه موافقاً لعرفهم الذي تعارفوا عليه

والذي يبدوا واللّه أعلم

أن **أغلب أعراف** الناس أن الهدايا التي تقدم عند الولادة وإن كانت باسم المولود لكنها في الحقيقة هي مقدمة لأمه التي ولدته لأجل سلامتها ، هذا هو العرف الغالب عند الناس ، بل أن الهدايا تقدم للأم عند ولادتها والمولود قد ولد ميتاً عند الكثير من الناس ، فإن كان العرف أنها مقدمة للأم ، فلها إذن الحق كاملاً في التصرف بالمال لأنه لها ، أما إن كان مقدما للمولود فالحكم حينئذ يكون وفق ما ذكر سابقاً والله أعلم ٠

المطلب الرابع

صحة حديث الولد وماله لأبيه

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في المنتقى من فتاوى الفوزان : الحديث صحيح ، أن النبي ﷺ قال : أنت ومالك لأبيك ، رواه الإمام أحمد في المسند (٢٠٤/٢) ، ورواه أبو داود في سننه (٢٨٧/٣) ، ورواه ابن ماجه في سننه (٧٦٩/٢) ، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وكذلك قوله ﷺ : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه [رواه الإمام أحمد في مسنده (٣١/٦) ، ورواه النسائي في سننه (٢٤٠/٧، ٢٤١) ، ورواه ابن ماجه في سننه (٧٢٣/٢) ، ورواه الدارمي في سننه (٣٢١/٢) بنحوه ، ورواه أبو داود في سننه (٢٨٧/٣) ، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها إلا أبا داود فهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم] ، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل برقم ٨٣٨ ، والشيخ مصطفى العدوي يرى أن الحديث ضعيف ، والدكتور خالد المصلح يرى أن الحديث لا يثبت من حيث الاسناد .

كتبه الراجي عفو ربه

محمد بن فنخور العبدلي

١٤٣٧/٩/٣هـ